[198] بيان: ((كل واعظ قبلة) أي للموعوظ، ورواه في الفقيه (1) عن النبي صلى ا عليه وآله مرسلا، وأضاف إليه وكل موعوظ قبلة للواعظ، ثم قال: يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء، والمراد استقبال كل منهما الاخر باستدبار الامام القبلة، و استقبال المأموم القبلة، أو الانحراف إليه كما مر (لضربوا عليها بالسهام) أي لنازعوا فيها حتى احتاجوا إلى القرعة بالسهام ويدل على فضل المباكرة. (يستأنفون العمل) أي يبتدؤونه كناية عن مغفرة ما مضى من ذنوبهم، فيشتركان أي إن لم يحبسه (وزيارة) أي لقاء الاخوان (ضوء الفريضة) أي نورها، أي يظهر في الوجه كما قال تعالى: (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) (2). وأما الاعادة لمن صلى بتيمم إذا منعه الزحام، فقد مر أنه مختار الشيخ و ابن الجنيد، والمشهور عدم الاعادة، ويمكن حمله على الاستحباب أو الصلاة مع المخالف، ولعل في قوله (معهم) إيماء إليه وحمل النهي عن شرب الدواء في الخميس على الكراهة. (والتهجير إلى الجمعة) المبادرة إليها بادراك أول الخطبة، أو المباكرة إلى المسجد، قال في النهاية فيه لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه، التهجير التبكير إلى كل شئ والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أول الصلاة، ومنه حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدي بدنة أي المبكر إليها انتهى وقيل أراد السير في الهاجرة وشدة الحر عقيب الزوال أو قريبا منه. 45 - مجالس ابن الشيخ: الحسين بن عبيدا عن التعلكبري، عن الحكيمي عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن عبد ا بن أبي رافع

_____ الحديث هكذا، (من استأجر أجيرا فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، والا فيشتركان جميعا في الاجر) راجع مستدرك الوسائل ج 1 ص 407. (1) الفقيه ج 1 ص 275. (2) الفتح: 29. _____